A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.22
20 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

إثيوبيا*، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)*، بنما*، بوليفيا، بيلاروس*، توغو*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، سري لانكـــا*، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فييت نام*، كوبا، نيكاراغوا: مشروع قرار

١٠/... المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدتها بشأن هذه المسألة لجنة حقـــوق الإنـــسان السابقة ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع يبقيان ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية للبشرية، تقوم على أساس احترام كرامة الإنسان، *وإذ يلاحظ* تقرير رئيس – مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ المعقود من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي ركّز على المسائل المتعلقة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان، وأفضل الممارسات في مكافحة الفقر، والبُعد الاجتماعي لعملية العولمة،

وإذ يعيد تأكيد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، الذي يجعل من الممكن إجـــراء حوار وتبادل للآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، والمنظمات الحكومية الدولية، *وإذ يشدّد* على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إســـهام المحفـــل

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

الاجتماعي كحيِّز حيوي لإجراء حوار صريح ومثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً مع الارتياح* بالتقرير الذي قدمه رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ المعقود في جنيف من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/10/65)؛

٢- *يحيط علماً مع الاهتمام* باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ وبالطابَع المبتَكر لكثير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل بالقضاء على الفقر، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أخذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٣- *يقرر* الحفاظ على المحفل الاجتماعي بوصفه حيِّزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، *ويشدد* على ضرورة تأمين مشاركة أوسع لمنظمات القاعدة الشعبية ولأولئك الذين يعيشون في حالة من الفقر، ولا سيما النساء، في البلدان النامية خاصة، في دورات المحفل الاجتماعي، وتحقيقاً لهذه الغاية ينظر في أمور منها إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة بغية المساهمة في توفير الموارد لهذه المنظمات لتمكينها من المشاركة في الدورات المقبلة والإسهام في مداولاتها؛

٤- *يؤكد* على أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وتناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، والتأثيرات السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥- *يطلب* أن يعقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٩ في جنيف في تواريخ مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأوسع مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، ويقرر أن يركِّز المحفل الاجتماعي في اجتماعه القادم على ما يلي:

(أ) التأثيرات السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية على الجهود الهادفة إلى مكافحة الفقر؛

(ب) البرامج الوطنية لمكافحة الفقر: أفضل الممارسات التي تتبعها الدول في تنفيذ برامج الضمان الاجتماعي من منظور حقوق الإنسان؛

(ج) المساعدة والتعاون الدوليان في مجال مكافحة الفقر.

٦- *يقرر* أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل ليخصص أعماله كما يلي:

(أ) يومان لإجراء مناقشات تركز على المواضيع التي يهتم بها المحفل؛

(ب) يوم واحد لإجراء مناقشة تفاعلية مع أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية التابعين لمجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا ذات الصلة بموضوعات المحفل الاجتماعي، ولصياغة استنتاجات وتوصيات تقدَّم إلى الهيئات المختصة عن طريق مجلس حقوق الإنسان.

٧- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان القيام، في أقرب وقت ممكن، بتعيين رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ من بين الأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨- *يدعو* الرئيس - المقرر المعّين إلى الإعلان في الوقت المناسب عن أنسب التواريخ لعقد المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع جميع العناصر الفاعلة المعينة في هذا القرار بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وتقديم تقرير عن ذلك كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩؛

١٠- *يطلب أيضاً* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تيّسر مشاركة ما لا يزيد عن أربعة من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ذوي الصلة التابعين لمجلس حقوق الإنسان في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩، لمساعدة الرئيس - المقرر بصفة خبراء استشاريين، وبخاصة الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

١١- *يقرر* أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المهتمين مثل المنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فضلاً عن الممثلين الذين تسميهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يظل مفتوحاً أيضاً لسائر المنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، والمصارف الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية، استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وإلى الممارسات التي لاحظتها لجنة حقوق الإنسان، من خلال إجراءات اعتماد مفتوحة وشفافة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر من الفعالية؛

١٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور وأوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة من البلدان النامية، في المحفل الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٣- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يعتمد التدابير الملائمة لنشر المعلومات المتعلقة بالمحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد ذوي الصلة والمنظمات ذات الصلة إلى المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٤- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ إلى تقديم تقرير مجلس حقوق الإنسان؛

١٥- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب أيضاً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل الاجتماعي وإجراء مداولاته؛

١٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند تقديم التقرير عن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ إلى مجلس حقوق الإنسان.